# الجريدة الرسمية

# للجمهورية الإسلامية الموريتانية


نشرة نصف شهرية

تصدر يومي 15 و30

من كل شهر

| 15 ابريل 2012 | السـنة 54 | العدد 1261 |
|---|---|---|


## المحتــوى


1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

وزارة النفط والطاقة والمعادن

نصوص تنظيمية

07 دجمبر 2011 مرسوم رقم 2011 – 314 يرخص للخروج على مسطرة الدعوة للمنافسة بالنسبة لمنطقة من المجال النفطي. 378

07 دجمبر 2011 مرسوم رقم 2011 – 315 يعدل بعض مقتضيات المرسوم رقم 2003 – 010 الصادر

بتاريخ 24 فبراير 2003 و المحدد لتشكيلة و سير اللجنة الوطنية للمحروقات. 378
نصوص مختلفة
05 دجمبر 2011 مرسوم رقم 2011 – 301 يقضي بمنح الرخصة رقم 1565 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديدو المواد المصاحبة) في منطقة اسطيلتيت (ولايتي داخلت انواذيبو و إنشيري) لصالح شركةPacific Andes Ressources Développement Limited. 379
05 دجمبر 2011 مرسوم رقم 2011 – 302 يقضي بمنح الرخصة رقم 1564 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) في منطقة مدينة الحوات (ولاية إنشيري) لصالح شركة Pacific Andes Ressources Développement Limited. 380
05 دجمبر 2011 مرسوم رقم 2011 – 303 يقضي بمنح الرخصة رقم 1510 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم و المواد الأخرى المشعة) في منطقة خط أيزن (ولاية إنشيري) لصالح شركة MauritaniaEnergyMinerals Sa. 381
05 دجمبر 2011 مرسوم رقم 2011 – 304 يقضي بمنح الرخصة رقم 1509 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم و المواد الأخرى المشعة) في منطقة أم أطيور (ولاية إنشيري) لصالح شركة MauritaniaEnergyMinerals Sa. 382
05 دجمبر 2011 مرسوم رقم 2011 – 305 يقضي بمنح الرخصة رقم 1491 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم و المواد الأخرى المشعة) في منطقة أكحوله (ولاية الحوض الشرقي) لصالح شركة Général Minière Mauritanienne. 383
05 دجمبر 2011 مرسوم رقم 2011 – 306 يقضي بمنح الرخصة رقم 1480 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) في منطقة تيجانية (ولايتي لعصابة و كوركول) لصالح شركة Mauritania Sarl ES. Minerals. 384
05 دجمبر 2011 مرسوم رقم 2011 – 307 يقضي بمنح الرخصة رقم 1477 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) في منطقة ولد أحجور (ولاية آدرار) لصالح شركة ES. MineralsMauritania Sarl. 385
05 دجمبر 2011 مرسوم رقم 2011 – 308 يقضي بمنح الرخصة رقم 1465 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) في منطقة اميطرات (ولاية كيدي ماغا) لصالح شركة ES. MineralsMauritania Sarl. 386
05 دجمبر 2011 مرسوم رقم 2011 – 309 يقضي بمنح الرخصة رقم 1439 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) جنوب منطقة تيجراج (ولايتي آدرار و إنشيري) لصالح شركة TafoliMinerals Sarl. 387
05 دجمبر 2011 مرسوم رقم 2011 – 310 يقضي بمنح الرخصة رقم 1436 للبحث عن مواد المجموعة 3 (الخث و المواد الأخرى المتحجرة و القابلة للاحتراق) في منطقة تكنت (ولاية اترارزة) لصالح شركة Négoce International Mining. 388
05 دجمبر 2011 مرسوم رقم 2011 – 311 يقضي بمنح الرخصة رقم 1395 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة اشكيك (ولاية تيرس الزمور) لصالح شركة Earthston Ressources Mauritania Sarl. 389
05 دجمبر 2011مرسوم رقم 2011 – 312 يقضي بمنح الرخصة رقم 1391 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة بير أم أبو (ولاية تيرس الزمور) لصالح شركة Earthston Ressources Mauritania Sarl. 390
وزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة
نصوص تنظيمية
07 دجمبر 2011 مرسوم رقم 2011 – 316 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 98 – 022 بتاريخ1998/04/19 المتعلق بالنظام المشترك للمسابقات الإدارية و الامتحانات المهنية. 391
وزارة الصيد والاقتصاد البحري
نصوص تنظيمية

**13 دجمبر 2011 مرسوم رقم 2011 – 332 يحدد إجراءات توزيع عائدات الغرامات و المصادرات المنصوص عليها في المادة 78 من القانون رقم 2000-025 الصادر بتاريخ 24 يناير 2000 المعدل و المكمل بالأمر القانوني رقم 2007 – 022 الصادر بتاريخ 9 إبريل 2007 المتضمن مدونة الصيد البحري. 391**

**وزارة الصحة**

**نصوص مختلفة**

**07 دجمبر 2011 مرسوم رقم 2011– 317 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمين الصحي. 393**

**وزارة التنمية الريفية**

**نصوص مختلفة**

**مقرر رقم 1558 يقضي باعتماد تعاونيةزراعية تدعى: البر و التوفيق/للقاء/ المذرذرة/ اترارزه. 393**

**مقرر رقم 249 يقضي باعتماد تعاونيةزراعية رعوية تدعى: البستان التروزي / اكراع لرظة/كلم 22/روصو/اترارزة. 393**

**3– إشعـــــارات**

**4- إعـلانـات**

## 2- مراسيم – مقررات – قرارات – تعميمات

### وزارة النفط والطاقة والمعادن

**نصوص تنظيمية**

**مرسوم رقم 2011 – 314 صادر بتاريخ 07 دجمبر 2011 يرخص للخروج على مسطرة الدعوة للمنافسة بالنسبة لمنطقة من المجال النفطي.**

**المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى الترخيص للخروج على مسطرة الدعوة للمنافسة طبقا لحكام المادة 18 من مدونة المحروقات الخام و إلى تحديد إحداثيات منطقة المجال النفطي المعنية.**

**المادة 2: أي مصطلح مستخدم في هذا المرسوم و معرف في المادة 2 من مدونة المحرقات الخام، تكون له نفس الدلالة الموضحة في التعريفات المشار إليها.**

**المادة 3: يرخص بالخروج على مسطرة الدعوة للمنافسة بالنسبة لمنطقة المجال النفطي من الحوض الساحلي المحددة بالإحداثيات المبينة في الملحق.**

**المادة 4: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.**

---

**مرسوم رقم 2011 – 315 صادر بتاريخ 07 دجمبر 2011 يعدل بعض مقتضيات المرسوم رقم 2003 – 010 الصادر بتاريخ 24 فبراير 2003 و المحدد لتشكيلة و سير اللجنة الوطنية للمحروقات.**

**المادة الأولى: تلغى ترتيبات المواد 3، 7، 9، 10، 13 و 18 من المرسوم رقم 2003 – 010 الصادر بتاريخ 24 فبراير 2003 و المحدد لتشكيلة و سير اللجنة الوطنية للمحروقات، و تستبدل كما يلي:**

**المادة 3 (جديدة): تدار اللجنة الوطنية للمحروقات من قبل هيئة مداولة تضم:**

- **رئيسا؛**
- **ممثلا عن الوزارة المكلفة بالمالية؛**
- **ممثلا عن الوزارة المكلفة بالطاقة؛**
- **ممثلا عن البنك المركزي الموريتانية؛**
- **ممثلا عن مجموعة النفطيين المهنيين؛**
- **ممثلا عن مجموعة المهنيين في GPL؛**
- **ممثلا عن الاتحادية الوطنية للصيد البحري؛**
- **ممثلا عن المستهلكين يعينه اتحاد جمعيات المستخدمين و الاتحاد الوطني للناقلين و الاتحاد الوطني للصناعات.**

**المادة 7 (جديدة): تسند الأمانة الدائمة للجنة الوطنية للمحروقات إلى خلية الدعم الفني التي تنص عليها المادة 3.5 من الأمر القانوني رقم 2005 – 05 بتاريخ 28 مارس 2002. و يتولى تنسيق هذه اللجنة خبير يعين بقرار من رئيس اللجنة الوطنية للمحروقات.**

**المادة 9 (جديدة): يحدد التنظيم الداخلي وقواعد سير العمل و سلم أجور عمال خلية الدعم الفني من طرف اللجنة الوطنية للمحروقات.**

**المادة 10 (جديدة): يتم اكتتاب جميع عمال اللجنة الوطنية للمحروقات، باستثناء المحاسب، وفقا لمسطرة إعلان تقديم الترشحات تديرها اللجنة الوطنية للمحروقات.**

**المادة 13 (جديدة): تخضع العقود المبرمة من طرف اللجنة الوطنية للمحروقات لشراء بضائع أو لاكتتاب استشاريين أو إنجاز أشغال لنظام الصفقات العمومية.**

**تنطبق سقوف إبرام الصفقات و اعتمادها فيما يتعلق بالمؤسسات العمومية و الصناعية و التجارية على اللجنة الوطنية للمحروقات.**

**المادة 18 (جديدة): عند ختم السنة المالية، يقوم المحاسب بجرد أصول و خصوم اللجنة الوطنية للمحروقات و بإعداد الحسابات و الوثائق المحلية و بصياغة تقرير مالي حول نشاط اللجنة خلال السنة المالية.**

**يحيل المحاسب الكشوف المتعلقة بالسنة المالية مصحوبة بتقرير النشاط السنوي و تقرير مفوض الحسابات المعد وفقا للقوانين المعمول بها إلى اللجنة الوطنية للمحروقات للمصادقة عليها في أجل أقصاه 31 مارس.**

**المادة 2: تضاف مادة جديدة هي المادة 3 مكررة.**

**المادة 3 مكررة: تسير اللجنة الوطنية للمحروقات من طرف رئيس معين بموجب مقرر صادر عن وزير النفط و الطاقة. و يناط الرئيس بجميع السلطات الضرورية لضمان تنظيم و سير إدارة اللجنة الوطنية للمحروقات وفقا لمأموريته مع مراعاة السلطات المعترف بها للهيئة المداولة و لسلطة الوصاية. و في هذا الإطار يحرص على تنفيذ قرارات اللجنة الوطنية للمحروقات التي يمثلها أمام الغير و يوقع باسمها جميع الاتفاقيات التي تتعلق بمأموريتها.**

**يمثل الرئيس اللجنة الوطنية للمحروقات أمام القضاء و يتابع تنفيذ الأحكام كما يقوم بأي حجز.**

**لأغراض تنفيذ مهامه، يمارس الرئيس بكل استقلالية السلطة الهرمية و سلطة التأديب على جميع العمال، و يعين العمال و يعزلهم وفقا للأشكال و الشروط المنصوص عليها في القواعد المعمول بها.**

**الرئيس هو الآمر بصرف ميزانية المؤسسة و يسهر على حسن تنفيذها كما يقوم بتسيير ممتلكات المؤسسة.**

**المادة 3: تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.**

**المادة 4: يكلف وزير النفط و الطاقة والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.**

**نصوص مختلفة**

**مرسوم رقم 2011 – 301 صادر بتاريخ 05 دجمبر 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 1565 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) في منطقة اسطيلتيت (ولايتي داخلت انواذيبو و إنشيري) لصالح شركة Pacific Andes Ressources Développement Limited.**

**المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1565 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Pacific Andes Ressources développement Limited و المسماة فيما يلي Pacific Andes RDL.**

**المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة اسطيلتيت (ولايتي داخلت انواذيبو و إنشيري) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن الحديد و المواد المصاحبة.**

**تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 888 كم$^2$ النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7 و 8 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:**

| النقاط | المنطقة | س | ص |
|---|---|---|---|
| 1 | 28 | 420.000 | 2.313.000 |
| 2 | 28 | 435.000 | 2.313.000 |
| 3 | 28 | 435.000 | 2.275.000 |
| 4 | 28 | 440.000 | 2.275.000 |
| 5 | 28 | 440.000 | 2.259.000 |
| 6 | 28 | 422.000 | 2.259.000 |
| 7 | 28 | 422.000 | 2.260.000 |
| 8 | 28 | 420.000 | 2.260.000 |

**المادة 3: تلتزم Pacific Andes RDLبتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:**

- **أخذ و تحليل العينات؛**
- **تخريط بمقياس 50000/1؛**
- **تنفيذ خنادق و حفر جزري؛**
- **تحليل كيميائي للعينات.**

**و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Pacific Andes RDL، بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و ستين مليون (160.000.000) أوقية.**

**إلا أن Pacific Andes RDL، ملزمة بتنفيذ أشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم$^2$ خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.**

**يجب على Pacific Andes RDL أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.**

**المادة 4: تتعهد Pacific Andes RDL، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.**

**و على الشركة احترامكافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.**

**كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.**

**المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Pacific Andes RDL، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.**

**و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم$^2$، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.**

**المادة 6: يجب على Pacific Andes RDL، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.**

**و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.**

**المادة 7: يجب على Pacific Andes RDL، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.**

**المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.**

---

**مرسوم رقم 2011 – 302 صادر بتاريخ 05 دجمبر 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 1564 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) في منطقة مدينة الحوات (ولاية إنشيري) لصالح شركة Pacific Andes Ressources Développement Limited.**

**المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1564 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Pacific Andes Ressources développement Limited و المسماة فيما يلي Pacific Andes RDL.**

**المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة مدينة الحوات (ولاية إنشيري) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن الحديد و المواد المصاحبة.**

**تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 770 كم$^2$ النقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:**

| النقاط | المنطقة | س | ص |
|---|---|---|---|
| 1 | 28 | 465.000 | 2.325.000 |
| 2 | 28 | 479.000 | 2.325.000 |
| 3 | 28 | 479.000 | 2.270.000 |
| 4 | 28 | 465.000 | 2.270.000 |

**المادة 3: تلتزم Pacific Andes RDLبتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:**

- **أخذ و تحليل العينات؛**
- **تخريط بمقياس 50000/1؛**
- **تنفيذ خنادق و حفر جزري؛**
- **تحليل كيميائي للعينات.**

**و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Pacific Andes RDL، بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و أربعين مليون (140.000.000) أوقية.**

**إلا أن Pacific Andes RDL، ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم$^2$ خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.**

**يجب على Pacific Andes RDL أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.**

**المادة 4: تتعهد Pacific Andes RDL، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.**

**و على الشركة احترامكافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.**

**كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.**

**المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Pacific Andes RDL، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.**
**و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم$^2$، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.**

**المادة 6: يجب على Pacific Andes RDL، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.**

**و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.**

**المادة 7: يجب على Pacific Andes RDL، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما**

**يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.**

**المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.**

---

**مرسوم رقم 2011 – 303 صادر بتاريخ 05 دجمبر 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 1510 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم و المواد الأخرى المشعة) في منطقة خط أيزن (ولاية إنشيري) لصالح شركة MauritaniaEnergyMinerals Sa.**

**المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1510 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم و المواد الأخرى المشعة) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة MauritaniaEnergyMinerals Sa و المسماة فيما يلي M.E.M.**

**المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة خط أيزن (ولاية إنشيري) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن اليورانيوم و المواد الأخرى المشعة.**

**تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 992 كم$^2$ النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9 و 10 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:**

| النقاط | المنطقة | س | ص |
|---|---|---|---|
| 1 | 28 | 526.000 | 2.167.000 |
| 2 | 28 | 563.000 | 2.167.000 |
| 3 | 28 | 563.000 | 2.149.000 |
| 4 | 28 | 529.000 | 2.149.000 |
| 5 | 28 | 529.000 | 2.138.000 |
| 6 | 28 | 531.000 | 2.138.000 |
| 7 | 28 | 531.000 | 2.130.000 |
| 8 | 28 | 515.000 | 2.130.000 |
| 9 | 28 | 515.000 | 2.153.000 |
| 10 | 28 | 526.000 | 2.153.000 |

**المادة 3: تلتزم M.E.Mبتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:**

- **جمع المعطيات المتوفرة في منطقة الرخصة؛**
- **تنفيذ رفع جيوفيزيائي؛**
- **أخذ العينات؛**
- **تنفيذ خنادق و/أو أحفار لاختبار التجذرات.**

**و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم M.E.M، بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتي مليون (200.000.000) أوقية.**

**إلا أن M.E.M، ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم$^2$ خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.**

**يجب على M.E.Mأن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.**

**المادة 4: تتعهد M.E.M، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.**

**و على الشركة احترامكافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.**

**كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.**

**المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على M.E.M، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.**
**و من جهة أخري يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم$^2$، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.**
**المادة 6: يجب على M.E.M، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.**

**و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.**

**المادة 7: يجب على M.E.M، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة**

**الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.**

**المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.**

---

**مرسوم رقم 2011 – 304 صادر بتاريخ 05 دجمبر 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 1509 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم و المواد الأخرى المشعة) في منطقة أم أطيور (ولاية إنشيري) لصالح شركة MauritaniaEnergyMinerals Sa.**

**المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1509 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم و المواد الأخرى المشعة) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة MauritaniaEnergyMinerals Sa و المسماة فيما يلي M.E.M.**

**المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة أم أطيور (ولاية إنشيري) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن اليورانيوم و المواد الأخرى المشعة.**

**تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 242 كم$^2$ النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15 و 16 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:**

| النقاط | المنطقة | س | ص |
|---|---|---|---|
| 1 | 28 | 464.000 | 2.220.000 |
| 2 | 28 | 464.000 | 2.226.000 |
| 3 | 28 | 468.000 | 2.226.000 |
| 4 | 28 | 468.000 | 2.230.000 |
| 5 | 28 | 473.000 | 2.230.000 |
| 6 | 28 | 473.000 | 2.238.000 |
| 7 | 28 | 478.000 | 2.238.000 |
| 8 | 28 | 478.000 | 2.245.000 |
| 9 | 28 | 484.000 | 2.245.000 |
| 10 | 28 | 484.000 | 2.228.000 |
| 11 | 28 | 479.000 | 2.228.000 |
| 12 | 28 | 479.000 | 2.225.000 |
| 13 | 28 | 475.000 | 2.225.000 |
| 14 | 28 | 475.000 | 2.223.000 |
| 15 | 28 | 471.000 | 2.223.000 |
| 16 | 28 | 471.000 | 2.220.000 |

**المادة 3: تلتزم M.E.Mبتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:**

- **جمع المعطيات المتوفرة في منطقة الرخصة؛**
- **تنفيذ رفع جيوفيزيائي؛**
- **أخذ العينات؛**
- **تنفيذ خنادق و/أو أحفار لاختبار التجذرات.**

**و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم M.E.M، بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و عشرين مليون (120.000.000) أوقية.**

**إلا أن M.E.M، ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم$^2$ خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.**

**يجب على M.E.M أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.**

**المادة 4: تتعهد M.E.M، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.**

**و على الشركة احترامكافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.**

**كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.**

**المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على M.E.M، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.**

**و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم$^2$، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.**

**المادة 6: يجب على M.E.M، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.**

**و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.**

**المادة 7: يجب على M.E.M، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.**

**المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.**

---

**مرسوم رقم 2011 – 305 صادر بتاريخ 05 دجمبر 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 1491 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم و المواد الأخرى المشعة) في منطقة أكحوله (ولاية الحوض الشرقي) لصالح شركة Général Minière Mauritanienne.**

**المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1491 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم و المواد الأخرى المشعة) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Général Minière Mauritanienneو المسماة فيما يلي GMM.**

**المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة أكحوله (ولاية الحوض الشرقي) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن اليورانيوم و المواد الأخرى المشعة.**

**تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 100 كم$^2$ النقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:**

| النقاط | المنطقة | س | ص |
|---|---|---|---|
| 1 | 28 | 571.000 | 1.833.000 |
| 2 | 28 | 571.000 | 1.843.000 |
| 3 | 28 | 581.000 | 1.843.000 |
| 4 | 28 | 581.000 | 1.833.000 |

**المادة 3: تلتزم GMM على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:**

- **تنقيب بالمطرقة؛**
- **جيوكيميا استراتيجية و تكتيكية؛**
- **تخريط مفصل للمؤشرات المتمعدنة؛**
- **تنفيذ خنادق.**

**و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم GMM، بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و تسعة عشر مليون (119.000.000) أوقية.**

**إلا أن GMM، ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم$^2$ خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.**

**يجب على GMM أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.**

**المادة 4: تتعهد GMM، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.**

**و على الشركة احترامكافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.**

**كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.**

**المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على GMM، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.**

**و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم$^2$، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.**

**المادة 6: يجب على GMM، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.**

**و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.**

**المادة 7: يجب على GMM، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.**

**المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.**

---

**مرسوم رقم 2011 – 306 صادر بتاريخ 05 دجمبر 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 1480 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) في منطقة تيجانية (ولايتي لعصابة و كوركول) لصالح شركة ES. MineralsMauritania Sarl.**

**المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1480 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح الشركة ES. MineralsMauritania Sarl و المسماة فيما يلي ES. Minerals.**

**المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة تيجانية (ولايتي لعصابة و كوركول) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة).**

**تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 498 كم$^2$ النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7 و 8 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:**

| النقاط | المنطقة | س | ص |
|---|---|---|---|
| 1 | 28 | 770.000 | 1.835.000 |
| 2 | 28 | 794.000 | 1.835.000 |
| 3 | 28 | 794.000 | 1.833.000 |
| 4 | 28 | 785.000 | 1.833.000 |
| 5 | 28 | 785.000 | 1.787.000 |
| 6 | 28 | 782.000 | 1.787.000 |
| 7 | 28 | 782.000 | 1.807.000 |
| 8 | 28 | 770.000 | 1.807.000 |

**المادة 3: تلتزم ES. Mineralsبتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:**

- **جمع و معالجة المعطيات المتوفرة؛**
- **أخذ و تحليل العينات؛**
- **تخريط منطقة الرخصة؛**
- **جيوفيزيا أرضية؛**
- **تنفيذ خنادق أحفار.**

**و لإنجاز هذا البرنامج، تلتزم ES. Minerals، بتخصيص مبلغ لا يقل عن ثلاثمائة مليون (300.000.000) أوقية.**

**كما أن ES. Minerals، ملزمة بتنفيذ أشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم$^2$ خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.**

**يجب على ES. Minerals أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.**

**المادة 4: تتعهد ES. Minerals، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.**

**و يجب عليها احترامكافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.**

**كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.**

**المادة 5: يجب على ES. Minerals، فور الإشعار بهذا المرسوم أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.**

**و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000**

**و 6.000 أوقية/ للكم$^2$، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.**

**المادة 6: يجب على ES. Minerals، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.**

**و لا يمكن لهذه الرخصة أن تكون موضع تحويل لملكيتها إلا بعد مضي، على الأقل، 12 شهرا من صلاحيتها.**

**المادة 7: يجب على ES. Minerals، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و يجب عليها كذلك أن تمنح الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.**

**المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.**

---

**مرسوم رقم 2011 – 307 صادر بتاريخ 05 دجمبر 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 1477 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) في منطقة ولد أحجور (ولاية آدرار) لصالح شركة ES. MineralsMauritania Sarl.**

**المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1477 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة ES. MineralsMauritania Sarl و المسماة فيما يلي ES. Minerals.**

**المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة ولد أحجور (ولاية آدرار) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة).**

**تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 418 كم$^2$ النقاط 1، 2، 3، 4، 5 و 6 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:**

| النقاط | المنطقة | س | ص |
|---|---|---|---|
| 1 | 28 | 760.000 | 2.130.000 |
| 2 | 28 | 760.000 | 2.115.000 |
| 3 | 28 | 738.000 | 2.115.000 |
| 4 | 28 | 738.000 | 2.152.000 |
| 5 | 28 | 742.000 | 2.152.000 |
| 6 | 28 | 742.000 | 2.130.000 |

**المادة 3: تلتزم ES. Mineralsبتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:**

- **جمع و معالجة المعطيات المتوفرة؛**
- **أخذ و تحليل العينات؛**
- **تخريط منطقة الرخصة؛**
- **جيوفيزيا أرضية؛**
- **تنفيذ خنادق أحفار.**

**و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم ES. Minerals، بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتين و ثمانين مليون (280.000.000) أوقية.**

**إلا أن ES. Minerals، ملزمة بتنفيذ أشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم$^2$ خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.**

**يجب على ES. Minerals أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.**

**المادة 4: تتعهد ES. Minerals، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.**

**و يجب عليها احترامكافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.**

**كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.**

**المادة 5: يجب على ES. Minerals فور الإشعار بهذا المرسوم، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.**

**و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4000**

**و 6000 أوقية/ للكم$^2$، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.**

**المادة 6: يجب على ES. Minerals، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.**

**و لا يمكن لهذه الرخصة أن تكون موضع تحويل لملكيتها إلا بعد مضي، على الأقل، 12 شهرا من صلاحيتها.**

**المادة 7: يجب على ES. Minerals، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و يجب عليها كذلك أن تمنح الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.**

**المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.**

---

**مرسوم رقم 2011 – 308 صادر بتاريخ 05 دجمبر 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 1465 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) في منطقة اميطرات (ولاية كيدي ماغا) لصالح شركة ES. MineralsMauritania Sarl.**

**المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1465 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة ES. MineralsMauritania Sarl و المسماة فيما يلي ES. Minerals.**

**المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة اميطرات (ولاية كيدي ماغا) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة).**

**تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 331 كم$^2$ النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7 و 8 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:**

| النقاط | المنطقة | س | ص |
|---|---|---|---|
| 1 | 28 | 806.000 | 1.691.000 |
| 2 | 28 | 809.000 | 1.691.000 |
| 3 | 28 | 809.000 | 1.674.000 |
| 4 | 28 | 822.000 | 1.674.000 |
| 5 | 28 | 822.000 | 1.643.000 |
| 6 | 28 | 818.000 | 1.643.000 |
| 7 | 28 | 818.000 | 1.661.000 |
| 8 | 28 | 806.000 | 1.661.000 |

**المادة 3: تلتزم ES. Mineralsبتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:**

- **جمع و معالجة المعطيات المتوفرة؛**
- **أخذ و تحليل العينات؛**
- **تخريط منطقة الرخصة؛**
- **جيوفيزيا أرضية؛**
- **تنفيذ خنادق أحفار.**

**و لإنجاز هذا البرنامج ،تلتزم ES. Minerals بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتين و ستين مليون (260.000.000) أوقية.**

**كما أن ES. Minerals، ملزمة بتنفيذ أشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم$^2$ خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.**

**يجب على ES. Minerals أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.**

**المادة 4: تتعهد ES. Minerals، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.**

**و يجب عليها احترامكافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.**

**كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.**

**المادة 5: يجب على ES. Minerals، فور الإشعار بهذا المرسوم، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في**

**ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.**

**و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4000 و 6000 أوقية/ للكم$^2$، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.**

**المادة 6: يجب على ES. Minerals، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.**

**و لا يمكن لهذه الرخصة أن تكون موضع تحويل لملكيتها إلا بعد مضي، على الأقل، 12 شهرا من صلاحيتها.**

**المادة 7: يجب على ES. Minerals، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و يجب عليها كذلك أن تمنح الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.**

**المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.**

---

**مرسوم رقم 2011 – 309 صادر بتاريخ 05 دجمبر 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 1439 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) جنوب منطقة تيجراج (ولايتي آدرار و إنشيري) لصالح شركة TafoliMinerals Sarl.**

**المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1439 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة TafoliMinerals Sarlو المسماة فيما يلي Tafoli.**

**المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة تيجراج (ولايتي آدرار و إنشيري) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن الذهب و المواد المصاحبة.**

**تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 918 كم$^2$ النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7 و 8 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:**

| النقاط | المنطقة | س | ص |
|---|---|---|---|
| 1 | 28 | 566.000 | 2.293.000 |
| 2 | 28 | 582.000 | 2.293.000 |
| 3 | 28 | 582.000 | 2.310.000 |
| 4 | 28 | 595.000 | 2.310.000 |
| 5 | 28 | 595.000 | 2.280.000 |
| 6 | 28 | 598.000 | 2.280.000 |
| 7 | 28 | 598.000 | 2.270.000 |
| 8 | 28 | 566.000 | 2.270.000 |

**المادة 3: تلتزم Tafoliعلى مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:**

- **أخذ و تحليل العينات؛**
- **تخريط مفصل للمنطقة؛**
- **حفر بالدوران العكسي.**

**و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Tafoli، بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتي مليون (200.000.000) أوقية.**

**إلا أن Tafoli، ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم$^2$ خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.**

**يجب على Tafoliأن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.**

**المادة 4: تتعهد Tafoli، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.**

**و على الشركة احترامكافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.**

**كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.**

**المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Tafoli، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.**

**و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4000 و 6000 أوقية/ للكم$^2$، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.**

**المادة 6: يجب على Tafoli، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.**

**و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.**

**المادة 7: يجب على Tafoli، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.**

**المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.**

---

**مرسوم رقم 2011 – 310 صادر بتاريخ 05 دجمبر 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 1436 للبحث عن مواد المجموعة 3 (الخث و المواد الأخرى المتحجرة و القابلة للاحتراق) في منطقة تكنت (ولاية اترارزة) لصالح شركة Négoce International Mining.**

**المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1436 للبحث عن مواد المجموعة 3 (الخث و المواد الأخرى المتحجرة و القابلة للاحتراق) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Négoce International Miningو المسماة فيما يلي Négoce.**

**المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة تكنت (ولاية اترارزة) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن مواد المجموعة 3 (الخث و المواد الأخرى المتحجرة و القابلة للاحتراق).**

**تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 618 كم$^2$ النقاط 1، 2، 3، 4، 5 و 6 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:**

| النقاط | المنطقة | س | ص |
|---|---|---|---|
| 1 | 28 | 383.000 | 1.925.000 |
| 2 | 28 | 398.000 | 1.925.000 |
| 3 | 28 | 398.000 | 1.891.000 |
| 4 | 28 | 377.000 | 1.891.000 |
| 5 | 28 | 377.000 | 1.909.000 |
| 6 | 28 | 383.000 | 1.909.000 |

**المادة 3: تلتزم Négoce على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:**

- **جمع المعطيات التوفرة؛**
- **تحليل الصور الجوية و صور الأقمار الصناعية؛**
- **أخذ و تحليل العينات؛**
- **تنفيذ حفر بالدوران العكسي.**

**و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Négoce، بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و سبع و ثلاثين مليون و ستمائة ألف (137.600.000) أوقية.**

**إلا أن Négoce، ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم$^2$ خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.**

**يجب على Négoce أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.**

**المادة 4: تتعهد Négoce، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.**

**و على الشركة احترامكافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.**

**كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.**

**المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Négoce، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في**

**ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.**

**و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4000 و 6000 أوقية/ للكم$^2$، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.**

**المادة 6: يجب على Négoce، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.**

**و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.**

**المادة 7: يجب على Négoce، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.**

**المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.**

---

**مرسوم رقم 2011 – 311 صادر بتاريخ 05 دجمبر 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 1395 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة اشكيك (ولاية تيرس الزمور) لصالح شركة Earthston Ressources Mauritania Sarl.**

**المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1395 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Earthston Ressources Mauritania Sarlو المسماة فيما يلي Earthston R.M.S.**

**المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة اشكيك (ولاية تيرس الزمور) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة).**

**تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 480 كم$^2$ النقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:**

| النقاط | المنطقة | س | ص |
|---|---|---|---|
| 1 | 29 | 530.000 | 2.694.000 |
| 2 | 29 | 554.000 | 2.694.000 |
| 3 | 29 | 554.000 | 2.674.000 |
| 4 | 29 | 530.000 | 2.674.000 |

**المادة 3: تلتزم Earthston R.M.S.بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:**

- **جمع و تحليل المعطيات المتوفرة؛**
- **تخريط جيولوجي مفصل لمنطقة الرخصة؛**
- **أخذ و تحليل العينات؛**
- **رفع مغناطيسي محمول جوا؛**
- **تنفيذ خنادق أحفار.**

**و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Earthston R.M.S. ، بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتي مليون (200.000.000) أوقية.**

**كما أن Earthston R.M.S.، ملزمة بتنفيذ أشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم$^2$ خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.**

**يجب على Earthston R.M.S. أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.**

**المادة 4: تتعهد Earthston R.M.S.، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.**

**و يجب عليها احترامكافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.**

**كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.**

**المادة 5: يجب على Earthston R.M.S.فور الإشعار بهذا المرسوم، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.**

**و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4000 و 6000 أوقية/ للكم$^2$، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.**

**المادة 6: يجب على Earthston R.M.S.، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.**

**و لا يمكن لهذه الرخصة أن تكون موضع تحويل لملكيتها إلا بعد مضي، على الأقل، 12 شهرا من صلاحيتها.**

**المادة 7: يجب على Earthston R.M.S.، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و يجب عليها كذلك أن تمنح الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.**

**المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.**

---

**مرسوم رقم 2011 – 312 صادر بتاريخ 05 دجمبر 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 1391 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة بير أم أبو (ولاية تيرس الزمور) لصالح شركة Earthston Ressources Mauritania Sarl.**

**المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1391 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Earthston Ressources Mauritania Sarl و المسماة فيما يلي Earthston R.M.S.**

**المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة بير أم أبو (ولاية تيرس الزمور) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة).**

**تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 516 كم$^2$ النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7 و 8 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:**

| النقاط | المنطقة | س | ص |
|---|---|---|---|
| 1 | 29 | 530.000 | 2.675.000 |
| 2 | 29 | 554.000 | 2.675.000 |
| 3 | 29 | 554.000 | 2.654.000 |
| 4 | 29 | 538.000 | 2.654.000 |
| 5 | 29 | 538.000 | 2.660.000 |
| 6 | 29 | 515.000 | 2.660.000 |
| 7 | 29 | 515.000 | 2.664.000 |
| 8 | 29 | 530.000 | 2.664.000 |

**المادة 3: تلتزم Earthston R.M.S.بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:**

- **جمع و تحليل المعطيات المتوفرة؛**
- **تخريط جيولوجي مفصل لمنطقة الرخصة؛**
- **أخذ و تحليل العينات؛**
- **رفع مغناطيسي محمول جوا؛**
- **تنفيذ خنادق أحفار.**

**و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Earthston R.M.S. ، بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتين و ثمانين مليون (280.000.000) أوقية.**
**كما أن Earthston R.M.S.، ملزمة بتنفيذ أشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم$^2$ خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.**

**يجب على Earthston R.M.S. أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.**

**المادة 4: تتعهد Earthston R.M.S.، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.**

**و يجب عليها احترامكافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.**

**كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.**

**المادة 5: يجب على .Earthston R.M.S فور الإشعار بهذا المرسوم، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.**

**و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4000 و 6000 أوقية/ للكم$^2$، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.**

**المادة 6: يجب على .Earthston R.M.S، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.**

**و لا يمكن لهذه الرخصة أن تكون موضع تحويل لملكيتها إلا بعد مضي، على الأقل، 12 شهرا من صلاحيتها.**

**المادة 7: يجب على .Earthston R.M.S، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و يجب عليها كذلك أن تمنح الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.**

**المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.**

## وزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة

**نصوص تنظيمية**

**مرسوم رقم 2011 – 316 صادر بتاريخ 07 دجمبر 2011 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 98 – 022 بتاريخ 1998/04/19 المتعلق بالنظام المشترك للمسابقات الإدارية و الامتحانات المهنية.**

**المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادة 20 من المرسوم رقم 022/98 بتاريخ 1998/04/19 المتعلق بالنظام المشترك للمسابقات الإدارية و الامتحانات المهنية و تستبدل كما يلي:**

**المادة 20 (جديدة): تحسب كل التكاليف المتعلقة بعمليات لانتقاء المذكورة في هذا المرسوم على نفقة ميزانية اللجنة الوطنية للمسابقات.**

**المادة 2: يكلف الوزراء، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.**

**نصوص مختلفة**

**مرسوم رقم 2011 – 330 صادر بتاريخ 13 دجمبر 2011 يقضي بتعيين بعض الأشخاص غير المرتبطين بالوظيفة العمومية.**

**المادة الأولى: يعين اعتبارا من 2011/11/03 بوزارة الشؤون الخارجية و التعاون الأشخاص غير المرتبطين بالوظيفة العمومية و التالية أسماؤهم، و ذلك طبقا للبيانات التالية:**

- **الشيباني ولد محمد عبدو الله، الرقم الاستدلالي T 84244، مستشار فني مكلف بالشؤون الاقتصادية (منصب شاغر)؛**
- **فاطمة بنت أحمد عيدا، الرقم الاستدلالي C 78525 ملحقة بالديوان، رئيسة قسم النشر و الصحافة سابقا (منصب شاغر)؛**
- **محمد بمبه ولد سيدي، الرقم الاستدلالي L 0889504، المدير المساعد لشؤون المغرب العربي، رئيس مصلحة المغرب العربي سابقا (منصب شاغر)؛**
- **محمد المختار ولد بداه، الرقم الاستدلالي T 70260، المدير المساعد للشؤون الإدارية و المالية، رئيس مصلحة الأملاك الخارجية سابقا (منصب شاغر)؛**

**المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.**

## وزارة الصيد والاقتصاد البحري

**نصوص تنظيمية**

**مرسوم رقم 2011 – 332 صادر بتاريخ 13 دجمبر 2011 يحدد إجراءات توزيع عائدات الغرامات و المصادرات المنصوص عليها في المادة 78 من القانون رقم 2000-025 الصادر بتاريخ 24 يناير 2000 المعدل و المكمل بالأمر القانوني رقم 2007 – 022 الصادر بتاريخ 9 إبريل 2007 المتضمن مدونة الصيد البحري.**

**المادة الأولى: يتم توزيع عائدات الغرامات المنصوص عليها في المادة 78 من القانون رقم 2000 – 025 الصادر بتاريخ 24 يناير 2000 المعدل و المكمل بالأمر القانوني رقم 2007 – 022 بتاريخ 9 إبريل**

**2007 المتضمن مدونة الصيد البحري، على النحو التالي:**

**أ) 55% توجه إلى ميزانية الدولة؛**

**ب) 30% مخصصة للمندوبية المكلفة برقابة الصيد و التفتيش البحري من أجل دعم آلية مكافحة الغش و قمع عمليات الصيد غير المشروع؛**

**ج) 15% مخصصة لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، بهدف تحسين أداء القطاع و تعزيز نشاطه.**

**المادة 2: يتم توزيع النسبة المخصصة للمندوبية المكلفة برقابة الصيد والتفتيش البحري المشار إليها في الفقرة (ب) من المادة الأولى كما يلي:**

- **10% لتمويل صندوق تعزيز الرقابة البحرية و مكافحة الغش و الصيد غير المشروع و غير المصرح به و غير المنظم؛**
- **20% لتحفيز الموظفين و الوكلاء المكلفين بكشف و قمع المخالفات لمدونة الصيد البحري (المصادرين و المشاركين)، موزعة كما يلي:**
  - **12% للمصادرين؛**
  - **08% للمشاركين.**

**يعتبر مصادرا كل شخص شارك بشكل فعلي في كشف المخالفات و/أو توقيف و مساءلة المخالفين.**

**يعتبر مشاركا كل من:**

- **موظفي و عمال المندوبية المكلفة برقابة الصيد و التفتيش البحري؛**
- **أعضاء اللجنة الاستشارية للمصالحة.**

**المادة 3: يتم توزيع النسبة المخصصة لتحسين أداء وزارة الصيد و الاقتصاد البحري و تعزيز نشاطها المشار إليها في الفقرة (ج) من المادة الأولى كما يلي:**

- **10% لتمويل صندوق لترقية الصيد، مخصص لدعم أنشطة تطوير الصيد البحري و المساهمة في نشاطات الوزارة ذات الطابع الاجتماعي و دعم أنشطة القطاع خصوصا في مجالات البحث و التكوين؛**
- **03% لتحفيز الطاقم الإداري و/أو أي شخص ساهم بشكل إيجابي في ترقية الصيد المسؤول؛**
- **02% لمكافأة المخبرين الذين يبلغون عن الغش و الصيد غير المشروع، و غير المصرح به و غير المنظم؛**

**يعتبر مخبرا كل شخص قاد، عبر إعطاء معلومات، إلى كشف المخالفات و الممارسات المحظورة في مجال الصيد البحري؛**

**المادة 4: لا يمكن توزيع العائدات من الغرامات إلا بعد الموافقة النهائية على المصالحات بقرار من وزير الصيد و الاقتصاد البحري أو بعد أن تكتسب الأحكام الصادرة قوة الشيء المقضي به.**

**يتم تضمين المبالغ التي سيتم توزيعها في وثيقة دورية معدة و موقعة من طرف وزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و تتم إحالتها إلى وزارة المالية مرفقة بقرار (أو قرارات) الموافقة النهائية و/أو الأحكام ذات الصلة إن وجدت.**

**تتم مكافأة المخبرين بشكل خفي. و سيتم دفع المكافآت وفقا لأشكال و شروط تحدد حسب كل حالة من قبل وزير الصيد و الاقتصاد البحري أو أي شخص يعينه لهذا الغرض، و ذلك باعتبار فائدة و أهمية المعلومات المقدمة.**

**المادة 5: يتم إيداع نسبة الغرامات المخصصة لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري و المفصلة في المادة 3 أعلاه في حساب يتم فتحه لدى الخزينة العامة و يسير من طرف وزارة الصيد و الاقتصاد البحري.**

**المادة 6: تخصص الأسماك المصادرة، المشار إليها في المادة 78 من القانون رقم 2000 – 025 بتاريخ 24 يناير 2000 المعدل و المكمل بالأمر القانوني رقم 2007 – 022 بتاريخ 9 إبريل 2007 المتضمن مدونة الصيد البحري، حصرا للأنشطة ذات الطابع الاجتماعي التي تقوم بها وزارة الصيد و الاقتصاد البحري كعمليات التوزيع التي تستهدف السكان المحتاجين و إنشاء شبكات لتوزيع السمك على مستوى الدولة في إطار سياسات الحكومة في مجال مكافحة الفقر و الأمن الغذائي.**

**المادة 7: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، و خصوصا ترتيبات المرسوم رقم 2009 – 053 الذي يلغي و يحل محل المرسوم رقم 100 – 89 بتاريخ 26 يوليو 1989 المحدد للقواعد العامة المطبقة للأمر القانوني رقم 88 – 144 بتاريخ 30 أكتوبر 1988 المتضمن قانون الصيد البحري.**

**المادة 8: يكلف وزيرا المالية و الصيد والاقتصاد البحري، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.**

**وزارة الصحة**

**نصوص مختلفة**

**مرسوم رقم 2011– 317 صادر بتاريخ 07 دجمبر 2011 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمين الصحي.**

**المادة الأولى: يعين رئيسا لمجلس إدارة الصندوق الوطني للتامين الصحي، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد:**

- **الرئيس: محمد يحظيه ولد ابريد الليل؛**

**المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة و المخالفة لهذا المرسوم و خاصة المرسوم رقم 2009 – 225 الصادر بتاريخ 29 أكتوبر 2009.**

**المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.**

**وزارة التنمية الريفية**

**نصوص مختلفة**

**مقرر رقم 1558 صادر بتاريخ 22 يونيو 2010 يقضي باعتماد تعاونيةزراعية تدعى: البر و التوفيق/للقاء/ المذرذرة/ اترارزه.**

**المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية تدعى: البر و التوفيق/للقاء/ المذرذرة/ اترارزه، طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل بموجب القانون رقم 93/15 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.**

**المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية اترارزه.**

**المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.**

---

**مقرر رقم 249 صادر بتاريخ 19 فبراير 2012 يقضي باعتماد تعاونيةزراعية رعوية تدعى: البستان التروزي / اكراع لرظة/كلم 22/روصو/اترارزة.**

**المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية الرعوية المسماة : البستان التروزي/اكراع لرظة/كلم 22/ روصو/ اترارزه، طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل بموجب القانون رقم 93/15 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.**

**المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية اترارزة.**

**المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.**

| الاشتراكات وشـــراء الأعـــداد | نشرة نصف شهرية<br>تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر | إعـلانات وإشعـارات مختلفـة |
|---|---|---|
| **الاشتراكات العادية**<br>اشتراك مباشر : 4000 أوقية<br>الدول المغاربية: 4000 أوقية<br>الدول الخارجية: 5000 أوقية<br>شراء الأعداد :<br>ثمن النسخة : 200 أوقية | للاشتراكات وشراء الأعداد،<br>الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية<br>ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا<br>تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي.<br>رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط | تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية<br>---------<br>لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات |

نشـر مـديرية الجـريدة الرسميـة

الوزارة الأولى